



مكتبة أبي عبدالعزيز خليفة بن أر多多ة بن جهام آل مشرف مخطوطة

المغني عن الحفظ والكتاب

المؤلف

عمر بن بدر بن سعيد (الموصلي)

مكتبة أبي عبد العزizin
جامعة برلين لعلوم الحاسوب والعلوم الإنسانية

كتاب المعنی عن الحفظ والذباب

تأليف الشيخ الفقيه الإمام العامل
عمر بن بدر المؤصل الساكن بالقدس الشريف

رضي الله عنه

فاتحة سجين الإسلام من الحسنات
عمر بن بدر في الأدب والفقه والروايات
صحيح البخاري والترمذ وسنن
البخاري والترمذ والمسند وأبي داود
العموراني - الحديث المأثور في العلوم الشرعية
رسالت أحاديث أبي العباس سعيد البغدادي في
رواياته والروايات العلية والروايات
معجزة في الأدب والفقه والروايات
كتاب العلل في الحديث والتفسير والسيرة
كتاب العلل في الحديث والتفسير والسيرة

وأنت عن حلق وناتئ منتله عار "عليك اذا
فقلت عظيم"

اذا ما امرت لم يحظر ملائكة بعده ولو يكفي من ملائكة
وكذلك السراير في القبور



لَا يُنْفَرِغُ لِلْعِلْمِ وَدِرَاسَتِهِ كَالْأَمْرَاءِ وَالْوُزَّارَاءِ وَالْقُضاَءِ
وَأَرْبَابِ الْحِرَفِ وَالْمَالَكَاتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ
حَلَاوَةً فَالْفَلَيْلَ دُعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الصَّبَرِ وَعَلَى اللَّهِ
أَعْتَمَدُ فِيهَا أَقْصِدُ وَاتَّوْكِلُ وَبِرَسُولِهِ وَاللهِ
الْوَسْلَلُ لِبَلوغِ الْأَمْالِ وَلِتَقْوِيمِ مَا مِنْيَ مَالٌ إِنَّهُ

قَرِيبٌ بِحِبِّ بَابِ

زِيادةُ الْإِيمَانِ وَنُفْصَانِهِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ هُ

قَالَ الْمُصْنِفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِ

وَالْمَرْجِيَّةِ وَالْجَهْفِيَّةِ وَالْقَرْرِيَّةِ وَالْأَشْعُرِيَّةِ

هُ قَالَ الْمُصْنِفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَوْلِ

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِ

وَإِنْ حَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدِيمُ عَيْرِ مَخْلُوقٍ

وَإِنْ ابْنَ الْحَوْنَكَ قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثٌ

لَمْ سَمِعْنَا شَيْئاً يُثْبِتُ عَنْهُ

٤٥

لَسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَأْمُدْ لِمَرَاهُ وَلَمْ يَعْنِيَ لِمُنْتَهِاهُ
وَأَشَهَدُ أَنَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا إِلَهَ
سِوَاهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْنَا
الْحَافِظُ فَكَفَاهُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَأَكْفَهُمْ كُفَاهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَهْلِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى
مَقْصِدِهِ وَمَعْنَاهُ صَلَّاهُ دَاعِهُ إِلَيْهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ
وَسَلِّمَ سَلِيمًا أَكْثَرًا وَلَعِدْ فَانِي وَرَضِيَتْ
وَالْمُوْصَوْعَاتِ مُصْنَفَاتٍ لَمْ أُسْبِقُ إِلَيْهَا وَلَا
دُلْكَتْ عَلَيْهَا وَمَنْ ابْرَعَهَا هَذَا الْكِتَابُ الْمُعْنَى
عَنِ الْحِفْظِ وَالْحِتَابِ إِذَا لَمْ تَنْتَ فِيهِ وَلَا إِذَا
وَلَأَنَّهُ كَرِرَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَلَا نُعَازِّ وَلَا نَاجِعُهُ
تَرْجِمَةُ الْأَبْوَابِ تَرْكُ عَلَى الْخَطْبَاءِ مِنَ الصَّوَابِ
وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوجُوهِ أَحَدُهَا مُبَالَغَةٌ فِي
إِيصالِ الْعِدْلِ إِلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْمَانِيِّ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ

باب حل الالات

عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جبريل كل عدراة في حل لحر اللور في الخميس فيه العاشر ثم يخرج فيستقض اشخاصه سبعين الف قطرة تخلق الله من كل فقرة ملائكة الحديث قال عبد الغني بن سعيد الحافظ له طرف ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيء ولا من غيرها

باب التسمية

محمد او احمد قال ابو حاتم الرازي قد ورد في هذا الباب احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما يصح

باب العقل

قال ابو جعفر العقيلي لا يثبت في هذا الباب شيء وقال ابو حاتم الشنقيطي ليس عن النبي صلى

الله عليه وسلم خبر صحيح في العقل

والى ايس سليل ابراهيم الحموي عن تعمير الخضر وانه يباق يرى ويروى عنه فقال من أjal على غائب لم ينتصف منه وما القى هذا بين الناس الا الشيطان وسليل الحمار عن الخضر وابن ايس هل هما في الاحياء فقال كف تكون هذا ودق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفقى لي راس ما يبة سنة ومن هواليوم على ظهر الارض احد وقال ابن الجوزي وما جعلنا البشر من قبل الخلد باب

باب العقل فريضة

قال احمد بن حنبل لا يثبت عندنا في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سليل عن علم فكتبه قال احمد لا يصح في هذا الباب

وَلِلَّهِ لِكُنْتَمْ لَا حِيرَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ لَا يُحْسِنَةٌ
اَذَا اَوْبَتَ إِلَى فَرَاسِكَ فَاقْرَا اَللَّهُ كَرُوبِي فَانْهَلَّ
بِرَوَالِ عَلَيْكَ مِنْ لَهُ حَافِظٌ وَلَا يَعْرِبُكَ شَيْطَانٌ
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِغَدْصَدَ وَهُوَ كَذَوْبٌ
وَفِي الْكَهْفِ مَنْ قَرَأَ مِنْهَا عَشْرَيَاتٍ اَمْ فَتَهَهَ
الرِّجَالُ وَفِي هُوَ اللَّهُ اَحَدٌ تَعْدِلُ تَلْكَ الْقُرْآنِ
وَفِي الْمَعْوِدَيْنِ اَنْزَلَ عَلَيْهِ اِيَّاهُ عَلِمٌ يُؤْمِنُهُنَّ
قَطُّ الْمَعْوِدَيْنِ

فِي فَضَائِلِ اَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا اَنَّهُ
يَتَجَلَّ يَوْمَ الْيَقِيمَةِ لِلنَّاسِ عَامَّةً وَلَا يَنْكِرُ خَاصَّةً
وَمَا صَبَّ الدَّفْنِ صَدَرَتِي سِيَّا الْاَصْبَيْنِهِ فِي
صَدِرِ اَبِي بَكْرٍ وَكَانَ اَذَا اَشْتَاقَ اِلَى الْجَنَّةِ قَبْلَ
سَيِّدِهِ اَبِي بَكْرٍ وَانَا وَابْنُ الْكَفَرِ كَفَرْتُنِي رِهَانٌ
وَانَّ اللَّهَ مَتَّ اِخْتَارَ الْاَرْوَاحَ اِخْتَارَ رُوحَ اَبِي

باب ذكر فضائل القرآن
القرآن قد ورد من قرأ سورة كرا فله حذا
من أول القرآن إلى آخره قال ابن المبارك
أظن الرِّنادِقَةَ وضعفتها قال المصنف لم يصح
في هذا الباب شيء غير قوله في الفاتحة لا يجيء
الآ أعلم بـ سورة هي أعظم سورة في
القرآن الحمد لله رب العالمين وقوله عليه السلام
البقرة وال عمران عمما مرتان وفي آية الكروبي
قوله لا يحيى بن كعب أتدرى اي آية من دباب
الله تعالى معنئاً أعظم، قال الله تعالى لا إله
إلا هو الحي العيُونُ وقوله يوم القيمة
بالقرآن واهله الذين كانوا يعلون به في الدنيا
تقديمهم سورة البقرة وال عمران وقوله
إن الشيطان يغير من البيت الذي تقرأ فيه سورة
البقرة وقوله من قرأ ما يتبع من آخر سورة البقرة

يُكَلِّفُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مَا يُعْرَفُ وَضَعُفَ بِدِينِهِ
الْعُقُولُ قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ لِمَ ارْتَهَدَهُ الْأَحَادِيثُ
إِثْرَاءً الصَّحِيحَ وَلَا فِي الْمَوْضُوعِ وَأَغْمَلَ سَمْعَ
مِنَ الْعَوَامِ **بِابٌ**

وَفَضْلُ عَلَى ابْنِ طَالِبٍ قَدْرُ وَدِ اَنَّهُ سُيَّلَ
مَنْ تَحْمِلُ رَأْيَكَ يَوْمَ الْعِقِيمَةِ قَالَ الَّذِي حَمَلَهَا
إِلَيْهِ الدِّينَا عَلَى ابْنِ طَالِبٍ قَالَ ابْنُ مَرْدَوْيَهِ
لَيْسَ فِيهَا مَا يَصِحُّ **بِابٌ**

فَضْلُ قَبَاعِيلِ الْعَرَبِ سُيَّلَ عَنْ بْنِ عَامِرٍ
فَقَالَ حَمَلَ "أَرْهَزْ" وَعَنْ بْنِ يَمِّيمٍ فَقَالَ
هَصْبَهُ "حَرَا" الْمَحْرِيثُ بِطَوْلِهِ قَالَ
الْعَقِيلِيُّ الرِّوَايَةُ هَذَا الْبَابُ لَيْسَ فِيهَا
شَيْءٌ يَصِحُّ **بِابٌ**

فَضَالِيلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْمَحْرَةِ وَعَسْقَلَانَ
وَقَرْزَوَيْنَ قَالَ الْمَصْنُفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ

شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ ثَلَاثَةٌ
أَحَادِيثٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَحَدُهُنَّ لَا يَسْنَدُ
الرَّحَالُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَالْأَخْرَى أَنَّهُ سُيَّلَ عَنْ أَوْلَى
بَيْتٍ وَضَعَفَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ الْمَسْجِدُ الْمَحْرَامُ ثُمَّ
قِيلَ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَا قِيلَ كَمْ كَانَ
تَبَيَّنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَخْرَى أَنَّ الصَّلَاةَ
فِيهِ تَعْدِلُ بِسَعْيَ مَا يَبْلُغُ صَلَاةً **بِابٌ**
وَفَضْلُ مُعاوِيَةَ ابْنِ ابْنِ سَعْيَةَ **بِابٌ** قَالَ اسْحَقُ بْنُ
ابْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفَضْلُ مُعاوِيَةَ بْنِ ابْنِ سَعْيَةَ شَيْءٌ **بِابٌ**
مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ ابْنِ
حَنْيَةَ وَالسَّافِعِيِّ أَوْ دِمَهُمَا قَالَ الْمَصْنُفُ
لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ عَلَى الْحُصُوصِ **بِابٌ** قَالَ الْمَصْنُفُ
إِذَا بَلَغَ الْمَاقْلُوبَيْنَ لَمْ يَحْمِلْ خَبْثَهَا قَالَ الْمَصْنُفُ

لِمَ يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيفَتِيْنِ ضَدَّ ذَلِكَ
بَابُ مَا بَيْنَ الْمَهْرِ قَدْوَدِ مِنْ طَرِيقٍ
الْتَّوْضِيْ فِي بَيْنِ التَّهْرِيرِ قَدْوَدِ مِنْ طَرِيقٍ
قَالَ أَبُو زَرْعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا
كَمَا يَرْوَى فِيهِ شَيْءٌ "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ" **بَابُ أَنَّ لَمْسَ النَّسَاءِ لَا**
يَعْقُضُ الْوَضُوءَ قَالَ الْبَخَارِيُّ لَيْسَ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ"
بَابُ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ
غَسْلِ مِيتٍ قَالَ الْأَحْمَدُ لَا يَتَبَثُّ فِي هَذَا حَدِيثٍ
صَحِيقٍ **بَابُ النَّهِيِّ عَنِ دَخْلِ الْحَسَامِ**
دَخْلِ الْحَسَامِ قَالَ الْمَصْنُفُ لَمْ يَصْحُّ فِي هَذَا
الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ أَنَّ بَيْعَ الدَّارِجِنِ
الْحَمْ اِيَّهُ مِنْ دَلْسُورَةٍ قَالَ الْمَصْنُفُ لَمْ يَصْحُّ فِي
هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيفَتِيْنِ ضَدَّ ذَلِكَ
بَابُ مَا بَيْنَ الْمَهْرِ وَالْمَسْمِسِ قَالَ
الْعَقِيلِيُّ لَا يَصْحُّ فِي الْمَهْرِ وَالْمَسْمِسِ حَوْيَيْنُ مُسَنَّدٌ
أَنَا يَرْوَى فِيهِ شَيْءٌ "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ" **بَابُ كِراہِيَّةِ الْإِسْرَافِ**
عَلَى الْوَضُوءِ قَدْوَدَانُ الْوَضُوءِ سَيِّطَانًا يُقَالُ
بَابُ لَهَاظِ الْوَلَهَاظِ قَاتَقُوا وَسَوَاسُ الْمَاءِ قَالَ التَّرمِذِيُّ
لَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ
بَابُ الْتَّشْفِيْنِ مِنْ الْوَضُوءِ
قَالَ التَّرمِذِيُّ لَمْ يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ **بَابُ تَخْلِيلِ الْحَمِيمِ وَمَسْجِ الْأَذْنَيْنِ وَالْمَقْبَةِ** قَالَ

باب في الظهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني **كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر ببسم الله الرحمن الرحيم** فليس صحيح **باب الإمام زاده** **الإمام** **ضامن** **والموذن** **موقع** **قدور** **من طرق** قال ابن المزني لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث **الآخرة** رواه الحسن مرسلاً **باب لصلاة الحجارة** **المسجد الأفاني** المسجد قال المصيف لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك الحديث في الجمعة من تردها وله امام عادل او جابر الا لا صلاة له الا لاجرح له **الغير ذلك** **باب في الصلاة** خلف هل بروفاجر قدور من طرق قال العقيلي والدارقطني ليس فيها ما يثبت وسائل

احمد عنه فقال ما سمعنا بهذا
باب لاصلاه لمن عليه صلاه
قال ابراهيم الحموي احمد بن حبيب ما معنى
هذا الحديث فقال احمد لا اعرف هذا البهتان قال
ابراهيم ولا سمعت انا بهزاع عن النبي صلى الله عليه
وسليقط **باب اتم اقام** الصلاه في السفر قدور فيه احاديث قال
العقيلي اما روى الصائم في السفر بالمحضر
في الحضر مع ضعف في الرواية وليس في هذا
المتشتت **باب** **العنوت في العجر الى ان فارق الدنيا** قال المصيف
لا يصح في هذا الباب شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع الصحاحين من حديث التيس قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهر اعد الروع بدعوه على
أخياء من العرب ثم فرقه

٩

نَجْيَةُ الْمَسْجِدِ وَشَدَّ الرُّضُورِ وَصَلَاةُ الْأَكْتَارِ
وَالْعَيْدَيْنِ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَاهَا وَاجْبَهُ وَصَلَاةُ
اللَّسْوَفِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ **باب**
صَلَاةُ التَّسْبِيحِ قَالَ الْعَقِيلُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ

التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ **باب**
عَدَدُ التَّكْبِيرَةِ صَلَاةُ الْعَيْدَيْنِ قَالَ أَحَدُ لِيْسَ
يُرَوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِدَادِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب**
زَكَاةُ

الْخَلِّيِّ قَالَ الْمُصْنَفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ
صَحِيفٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

باب زَكَاةُ الْعَسْلِ قال

الْتَّرِمِذِيُّ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهُ شَيْءٌ **باب** لَوْلَا كُنْ
السَّاِيلُ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَهُ قَالَ الْعَقِيلُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤

نَفْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَسْجِدِ قَالَ الْمُصْنَفُ لَا يَصِحُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْبَابُ شَيْءٌ

باب رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَتَكْبِيرَاتِ
الْجَنَّةِ قَالَ الْمُصْنَفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ
شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِنَّهُ لَمْ
يُرَفَعْ **باب** أَنَّ الصَّلَاةَ لَا
يَقْطَعُهَا شَيْءٌ قَالَ الْمُصْنَفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ
شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب صَلَاةُ الرَّغَابِ وَالْمَغَاجِ

وَالْتَّصِيفُ مِنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَلَاةُ الْإِيمَانِ وَالْأَسْبُوعِ
كُلُّ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ وَيَوْمُ الْوَالِدَيْنِ وَيَوْمِ عَاشُورَاً وَعِنْرَيْ
ذَلِكَ قَالَ الْمُصْنَفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ
عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيفَ مِنَ التَّوَافِلِ
السُّتُنُ الرِّوَايَاتُ وَالْمَزَادِعُ وَالظُّفَرُ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ

باب ان السخن قریب من الله **٥**
 والنحيل بعيد منه قال الدارقطني لا يثبت منها
 شئ بوجه **ما** في فضائل
 عاشوراً قد صنف فيه ابن شاهين جزراً كثيراً
 وقد من الصلوات والإنفاق والخطاب والإذاعة
 والاتصال والمحبوب وغير ذلك قال المصنف لم
 يصح في هذا الباب شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير انه صامه وامر بصومه وصومه تلقرنسة
باب الاتصال فيه قال الحاكم
 لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو
 بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام
باب لاصيام لمن لم يتعزم
 الصيام من الليل قال المصنف لا يصح في شئ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين ضد ذلك
 انه كان ينوي النقل من النهار **ما**

باب زد الخصوصيات
 عن معاذ قال كثيرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحضرات قلب ليس فيها شيء قال العزمي
 الحديث ليس صحيح قال المصنف لا يصح في
 هذا الباب شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي الصحيحين فيما ساق السما والعيون او
 كان عذر العشر وما ساق بالمعنى نصف
باب العشير **الطلب** من
 الرحماء والحسان الوجه قال العقيلي ليس
 هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ يثبت
باب الخير من التبرّم
 حوايج الناس قال العقيلي قد روى في هذا
 الباب احاديث لسر منها شيء يثبت **نه**
باب فعل المعروف وحمل
 قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شئ **هـ**
 بجز

كل ورض حرج متعده فهو ربا قال المصنف
لم يصح فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
أنه افترض صاعاً ورداً صاعين
باب النهي عن بيع الحارثي بالنكاح
والحمد لله رب العالمين

باب لادخانة الابولى
وشهادة عذل قال المصنف لا يصح في النكاح
لغير ولد وأنه باطل عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
صحيح وكذلك في الشهود في النكاح قال الجندل
يلجأ في السعادة في النكاح شئ وقال ابن
المزار الاحاديث في السعادة في النكاح لا يصح
باب اخذوا السراري وانهن
مباركات الارحام قال العقيلي لا يصح في ذكر
السراري عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ
باب امداد ربات الملوكة

صائم رجب وفضله قال عبد الله الانصارى ما
صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شئ **باب** ما
المحاجة تقطّع الصائم وافطر الحاج ومحروم قال
المصنف لا يصح وهذا الباب شئ عن رسول الله صلى
باب حجوا قبل الاختحوا ومن
امكنته المحج وملحقه فليمث ان شاهدو دياوان
شانصريانا الى غير ذلك قال العقيلي لا يصح في
هذا شئ وقال الدارقطني لا يصح منها شئ
باب والحمد لاربعة احاديث
تدور على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق
ليشر لها اصل من بشون يخر وج نيسان
ضمته له على الله الحجة ومن اذا ذميا فلانا
اذاتي و يوم صومك يوم حرم وللسائل حق
وان حجا على قرئين **باب** الموك

بِهَا شَيْءٌ إِلَّا لَعُمْ وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرُفُ الْجَمِيعَ
 وَتَلَذِّيْتَ أَبْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْضَلُ طَعَامِ الدِّينِ
 وَالْآخِرَةِ الْحَلَمُ وَالْعَقِيلُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمِنْ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ نَهَا عَنْ قَطْعِ الْحَلَمِ
 بِالسَّجِينِ وَأَنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعْاجِمِ قَالَ الْأَحْمَدُ
 لِيُسْرٍ صَحِيحٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَحْتَرُّ مِنْ حَلَمِ الشَّاهِ وَيَا كَلْ
فِي بَيْ فِي الْهَرِيسَةِ قَرْ
صُبْفَ وَدَلْكَ جَزْ قَالَ المَصْنُفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا
 الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَهَا عَنِ الْأَدْلِ الطَّيْرِ
 قَالَ الْأَحْمَدُ وَمَا عَلِمْ فِي أَللَّهِ شَيْئًا يَصِحُّ وَقَالَ مَرْأَةٌ
 لِيُسْرٍ فِيهِ شَيْءٌ يَنْبَغِي إِلَّا نَهَا يَضْرِبُ الْبَدْنَ

فَإِنْ لَهُمْ شَهْرٌ لَشَهْوَةِ الْعَذَارِيِّ قَالَ الْمَصْنُفُ
 لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ يَابِ مَدْحُ العَزِيزِ خَوْعَزَا
 بِهَا وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُفُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا
 الْبَابِ عَنْ أَبْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَفِي الصَّحِيحِ
 لَكُنْ أَصْوَمُ وَأَفَطَرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ
 عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْ يابِ 2
 النَّهَا عَنْ قَطْعِ السَّدَرِ قَالَ الْعَقِيلُ لَا يَصِحُّ فِي
 قَطْعِ السَّدَرِ شَيْءٌ وَقَالَ الْأَحْمَدُ لِسَرِّهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
كَبِ فِي اِبْتَارِهِ الْبَنَ وَمَرْجِهِ
 الْعَدَسُ وَالْبَنَ قَلَّا وَالْجَبَنُ دَأْ وَالْجُوزُ دَأْ وَالْجُوزُ دَأْ
 دَوَا وَالْبَنَ دَنْجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ وَمَا زُمْزَمُ
 لِمَا شُرِبَ لَهُ وَالرَّمَانُ وَالرَّنِيدُ قَالَ الْمَصْنُفُ
 لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ
 وَأَنَّهَا الزَّنَادِقَةُ وَضَعُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيَّةِ وَقَدْ رَأَوْا

الله عليه وسلم **باب النهي عن نتف الشيب** قال المصنف لا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب تغیر الشيب**
النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما بالخنا** او بالحِنَمْ فقد صبَعَ بهما أبو بكر
وعمر بالخنا حتَّى أخرجاه وفي أفراد الخاري
من حديث أم سلمة كان إذا أصاب صبياً غيره
أخرجت لهم شعراتٍ من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم حمراً وأما بالسُّوادِ فقد صبَعَ به
الحسن والحسين وسعد ابن أبي وقاص
ومن التابعين خلق كثير وفي صحيح البخاري
أنَّ رأسَ الحسين لما أتي به كأنَّ مخصوصاً
بالوسمة وقد ورد يكون في آخر الزمان
قوم يخصبون بالسواد لا يرثون راحمة
الجنة قال المصنف ولا يصح في هذا الباب شيء

باب الأفل في السوق
قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب على النبي
صلى الله عليه وسلم شيء **باب في المطاع**
وصناعاته قال الأحمد لا يصح في فضل
المطاع شيء إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأكله **باب في الرزق والورود والمراكب**
في فضل الرزق والورود والمراكب والبنفسج
والباذن قال المصنف لا يصح في هذا الباب
شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الديك الابيض صديق
الحديث قال الخطيب لا يصح مثل هذا الحديث
ولا اسناده **باب فضائل الخنا**
قد ورد أنه من الجنة وأن يجعل
الاكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال قال
المصنف لا يصح في هذا المطلب شيء عن النبي صلى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اختلفت
الرواية فيه عن ابن المحفوظ أنه كان يختتم في
يساره نـ النهي عن أن
تعصي الرؤيا على النساء قرر رد ذلك من طريق
قال العقيلي لا يحفظ من وجيه يثبت

كـ دـ دلام النبي صلى الله عليه
وسلم بالفارسية العنب دود وود زد اسكندر عـ
إلى غير ذلك قال المصنف لم يصح في هذا الباب
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثلاثة أحاديث
قوله عليه السلام وما فطر صنعت لكم جابر سورة
آخر جاه قوله عليه السلام للحسين كـ كـ كـ
آخر جه مسلم وقوله عليه السلام حكاية عن
جبريل لورأيني وأنا أخذ من حال العجوز
وأدنس فيجي فرعون مخافة أن تدركه
الرحمة ما تـ كـ كراهة الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قوله في حق
أبي حمزة وجنتيه السواط والحواب عنه
من وجهين أحدهما أن أحاديث لانقاوم
حـ أحاديث الحرامي والثاني أن الحسن
والحسين وسعد ابن أبي وقاص قد صنعوا
بالسواد فلو كان حراماً لما فعلوه وكذلك
كان في زمن الصحابة رضوان الله عليهم جميعهم
فلا كان حراماً لأنكروا عليهم وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى
لما يسبعون في الفوضى أخرجوا وفي الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتحريم الشيب مطلقاً
كـ التحريم بالعقيدة قال
العقيلي لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم شـ كـ التحريم في
اليمن قال المصنف لم يصح في هذا المباب شيئاً

وسلم ش

باب لَا تُقْتَلُ الْمَوَاهِدُ اذَا رُتِدَتْ قال الدارقطني
 لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
 من بدل حبه فاقلوه باب اذ اوجد
 القتيل بين قريتين ضممن اقربهما قال العقيلي ليس
 لهذا الحديث اصل باب فيمن اهداه
 له هداية وعنه جماعة فهم شركاؤه قال العقيلي
 لا يصح في هذا الباب شيء باب ذم الكسب
 وفتنة المال قد ورد في ذلك احاديث اثر عبد الرحمن
 بن عوف يدخل الجنة حبوا الى غير ذلك قال المصنف
 لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعني ذم الكسب باب ترك الاقل
 والشيب من المباحثات قال المصنف لا يصح في هذا
 الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالفارسية وانهالغة اهل النار قال المصنف لا يصح
 في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكرنا آنفًا انه عليه السلام تكلم ثلاث كلمات
 بالفارسية باب اأن ولد الزفالا
 يدخل الجنة قال ابن الجوزي قد ورد في ذلك احاديث
 ليس فيها شيء صحيح وهي معاوقة "قوله تعالى ولا
 تزر وازرة ورراخوى باب
 ليس لفاسق عيمه قد ورد من طريق وهو باطل
قال الله الدارقطني والخطيب باب
 النبي عن سنت البراغيث قال العقيلي لا يصح في
 البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
باب ذم السماع قال المصنف
 لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب تحريم اللعب بالشطرنج
قال المصنف لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه

باب في المحاجمة قال العقيلي ليس بثابت
في المحاجمة شئ ولا في اختياراتها والطراهية شئ
يثبت و قال عبد الرحمن بن مهدي ما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في المحاجمة شئ الا انه أمر بها

باب في الاحتقار قال المصنف قد
ورد في ذلك حاديت مخلطة وليس فيها ما يصح غير
قوله عليه السلم من احتكر وهو حاطي انفرد به
مسلم والجواب عنه من وجوه احدهما ان راوي هذا
الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن زياد مخمر و كان
سعيد بن المسيب يحيى بحر فقيه له في ذلك فقال
ان معمر الذي كان يحيى بهذا كان يحتكر والراوي
اذ اخاله الحرج دل على سخنه او ضعفه والثاني
ان للناسين في فراد مسلم هاما والثالث انه يحمل
على ما اذا ان يضر باهل البلد باب

مسح الوجه باليدين بعد الدعا قال احمد لا يعرق هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا ما يروى عن الحسين البصري

باب موت العجاءة قال الا زكي
ليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الملاجم والفتن قدر وى ان
عليها رضي الله عنها خلا بالزبير يوم الجمل فقال
اشهد الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانت لا يد يلوك في سقيفه بنى قلان لشقايله
وانت ظالم الحديث قال العقيلي لا يروى في هذا
المتن حديث من وجيهه يثبت باب
اظهور الآيات والشهود قد ورد تكون في
رمضان هذه وفي شوال همنة الى غير ذلك
قال العصلى ليس لهذا الحديث اصل عن نعمة ولا من
وجيه يثبت باب ذم المؤذن
بعد المائة قد ورد فيه احاديث قال احمد بن حنبل
ليس الصحيح كيف ولني من المائة والسادسة
ولدوا بعد المائة باب وصف ما

عليه ولد وفي الصحيحين أن النبي صل الله عليه وسلم دخل ملة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح فيرجع بها قال الراوي ولو لا أن مجتمع على الناس لرجعت حماراً يرجم فالراوي والترجيع ^{أبا أمّا}
والنحاري أخرجه عن معاوية ومسلم «عن عبد الله بن محبث ابن معقيل باب في تحليل قدروي»
أن أعرابياً شرب بيده من آذوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسئل رفاته بجلده فقال إنما شرب من آذاته فقال عمر إنما تجلد على السحر
قال أحمد ما أعلم في تحليل النبي حديثاً صحيحاً إنما هو المسند قال المصنف المراد منه النبي
حمل الجوز محمد الله وعونة

عليه ولد وفي الصحيحين أن النبي صل الله عليه وسلم رخص معظم سبع عشرة رسم ما

يكون بعد الالاين وما ية دروراً الغرباً باب «قرآن» في جوف ظالم ومنصف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سود راد في سنة سنتين وما ية مسجد لا يصل فيه قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صل الله عليه وسلم باب ظهور الآيات بعد المائتين باب قال الدارقطني ليس في الروايات فيه شيء صحيح عن النبي صل الله عليه وسلم باب لأن يربي أحدكم حيواناً خيراً له من أن يرى ولداً وفي حدث آخر يحون المطر فيظاً والولد عيظاً قال المصنف لا يصح في هذا الباب عن النبي صل الله عليه وسلم شيء باب تحرير قراءة القرآن بالألحان قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صل الله عليه وسلم

ادخلت وجوه الاعمار تعداد اتفاكمها وذكر الع
 جم والمحاجة اذا تميزت واصحافها اذا شخصت الا ان مخالفها
 عما راجها وارسلها فانه معلم الشرع فانوز كل ما يعلم على أمر كل مجتمع
 احوالها فتصفه مراكب الشرع طلاق لكون العبد المخالف لعهده من امر اولى
 او ادنى وعزم به احالوا حكمها الاحوال لكن فهمها وجوه الاختلاف
 وصون حكم الساري صدرها فالمواافق يحمل معه حصر حكم معموم
 مخلافه سمعه كمسنون ينبع من حكمه مخلافه سمعه من امر اولى
 على سوء الاستعمال

ببر عليه حكم وظاهر
 اذا لم تأت الاوصيام مونة الركيزة جازت اجرتها فقبله
 عذمه بجهة الله فذا المستاجر انصاعيتها كذلك
 بغيرها فورى ان كان ذلك لا يفسد الاجارة ولمن
 يغش بعضها فان كان ذلك لا يفسد الاجارة ولمن
 قدر بحسب من الاجرة واى ان الاقل تفسد الاجارة وليس
 له ان يتعرض عن ذلك من دين آخر فان زرعه كان عليه اجرة

الآراء في الأحكام **الثلث** بقديس إسلام أحد
 وأشرطه والمولى المنصور والقيمة مرضها حضر
 جم الاورسطور حسنة اشترى مقطعة بيت بستانها ولا مقتوله الشفاعة والقيمة
 صورى طبيخى سردى الله عز اى بكر ودر ومان على وعسر العياد اعمر
 موسى درس معلم الطهارة نسبت نوافع مدارج في الاستعمال **المسمى** خصها
 مطرى مطرى ويشاور مشرائطهم ملهم الوجه وهو من اعلم واصطرا العقد
 دارعه در در جوار من حوالات الشرطة الوضى و فهو يرجع الى دين وهو من
 جم حضور بالثلث للمعلوم كفر فهم فتحة وفتحة والهروء
 دارعه در در المحبوب و حاسيم العلامة اميرنا الحكيم للشرع من العجم
 ماحذر الذهاب والجهود اذ تكتل العقول اصحاب العقول جمل العقول

EX
Bibl. Regia
Benedicti